



27 مارس 2015

الجمهورية التونسية - تونس

D.G.E.L.F

DIRECTION GÉNÉRALE DES ETUDES  
ET DE LA LIÉQUATION FISCALES

595

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول أحكام الفصل 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014.  
المرجع : مراسلتكم بتاريخ 5 مارس 2014.

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه التي طلبتم بمقتضاها معرفة هل آن واجب التنصيص ضمن الفاتورة على المعرف الجبائي للحرفاء يبقى مستوجبا تبعاً لأحكام الفصل 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 المتعلق بحذف إجراء الترفيع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة، يشرفني إعلامكم أنه تطبيقاً لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يطالب الخاضعون للأداء المذكور بالتنصيص ضمن الفاتورة على تعريف الحريف وعنوانه وكذلك رقم بطاقة تعريفه الجبائي بالنسبة إلى الحريف الخاضع لواجب التصريح بالوجود.

وبالتالي، فإن التنصيص ضمن الفاتورة على المعرف الجبائي للحريف يبقى مستوجبا على حرفانكم المطالبين قانوناً بواجب التصريح بالوجود.

هذا وفي صورة الإخلال بهذا الواجب فإنه يتم تطبيق ختية تتراوح بين 250 ديناراً و10000 ديناراً.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد للواتي

موقع الويب  
Site web

www.mmpots.finances.gov.tn

فاكس

71.790 550

الهاتف

71.784 700 / 71.790 504

العنوان

15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس

Adresse

15 rue Abderrhmane Eljaziri 1002 Tunis